مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 **المجلد 07 / العـــدد 01 (2021)، ص.ص.1488-1521** **ISSN:2478-0022**

تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر

The Impact Of Legal Regulations To Facilities Classified For Environmental Protection In Algeria

الدكتور: يزيد بوحليط

Dr. Yazid BOUHALIT

أستاذ محاضر"أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945 قالمة

Faculty of Law and Political Science, University of May 8, 1945 Guelma

bouhalit.yazid@univ-guelma.dz

الدكتور: حميد شاوش

Dr. Hamid CHAOUCH

أستاذ محاضر"أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945 قالمة

Faculty of Law and Political Science, University of May 8, 1945 Guelma

chaouch.hamid@univ-guelma.dz

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/03 **تاريخ القبول:2020/12/28** **تاريخ النشر:2021/06/28**

ملخص:

مكّنت التكنولوجيا المتطورة في شتى المجالات الانسان من تطويع الطبيعة واستغلال كافة مواردها، وذلك عن طريق استحداث أنماط من الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية؛ بما يلبي حاجاته اللامتناهية سعيا نحو حياة أفضل، غير أنه بالمقابل تسبب الإفراط في هذه الأنشطة إلى اختلال التوازن الطبيعي لعناصر البيئة، بما يهدد حياة الإنسان والحيوان والنبات على حد سواء، وتطبيقا لالتزامات الجزائر الدولية في مجال حماية البيئة، سارع المشرع إلى استحداث إطار قانوني خاص لتنظيم هذا النوع من الأنشطة في شكل ما يسمى "بالمنشآت المصنفة" لحماية البيئة.

حيث يهدف هذا البحث إلى توضيح الإطار القانوني الخاص بالمنشآت المصنفة، وذلك بتعريفها وتصنيفها وتوضيح إجراءات وشروط استغلالها، إضافة إلى ذلك فرض آليات الرقابة السابقة واللاحقة عليها، وكذا توقيع العقوبات الإدارية والجزائية، وأخيرا إلى مدى تأثير أنشطتها على البيئة باعتبارها من المصادر الهامة للتلوث البيئي بكافة أشكاله.

وعليه تعتبر شروط استغلال المنشآت المصنفة وتدابير الرقابة عليها وتشديد الجزاءات المتعلقة بمخالفة أحكامها، من بين الآليات الهامة لتوفير حماية فعالة للحد من الأضرار والأخطار التي تسببها مختلف أنشطتها على عناصر البيئة.

كلمات مفتاحية:

المنشأة المصنفة، دراسة أو موجز التأثير، دراسة الخطر، الترخيص، التصريح.

المؤلف المرسل: يزيد بوحليط **Email: yazid1704@yahoo.fr**

Abstract:

The advanced technology has enabled people in various areas to adapt nature and exploit all its resources by developing patterns of agricultural, industrial and commercial activities; to meet their endless needs towards a better life, however the excessive of these activities have caused a natural imbalance of the elements of environment, which threatens the life of man, animals and plants alike , pursuanting to Algeria's international commitments in environmental protection whereby the legistlator has hastened to develop a special legal framework to regulate this type of activity in a form which called " The Facilities Classified " for environmental protection.

This research is aimed to clarify the private law frame of the facilities classified, clarifying the procedures and conditions of their exploitation, imposing the previous and subsequent control mechanisms, and binding administrative and penal sanctions, in purpose to reduce the negative effects of such facilitie for the environment as an important source of environmental pollution in all its forms.

Accordingly, the conditions for exploitation and control of the facilities classified and tightening of sanctions against violations of their provisions and important mechanisms to provide effective protection to reduce damage and risks that caused by their various activities on environment elements.

Keywords:

Facilities Classified, The Impact Study or Leaflet, Danger Studies, Authorization Request , The Statement.

مقدمة

خلق الله تعالى الأرض للإنسان وجعلها البيئة المناسبة لمعيشته، وأمره بالحفاظ عليها، ومع سعيه الدائم نحو تحقيق متطلبات الرفاهية، ونتيجة الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي الحاصل على جميع المستويات، تمكن الانسان إلى حد بعيد من تطويع الطبيعة واستغلال كافة مواردها عن طريق استحداث أنماط من الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية بما يلبي حاجاته اللامتناهية. غير أن الإنسان وبرغم المنافع التي حققتها الثورة الصناعية والتكنولوجية، خلق أشكالا عديدة من اختلال التوازن في الطبيعة صاحبه انحطاط بيئي شامل مس كافة أوجه الحياة على الأرض، مما جعل المجتمع الدولي يدق ناقوس الخطر للتحسيس بأهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث بكافة اشكاله باعتبارها الإطار المعيشي الدائم للإنسان.

وعليه أصبحت مشاكل البيئة تحوز على اهتمام الدول والمنظمات بهدف نشر الوعي البيئي ووضع الأطر القانونية المناسبة لحماية البيئة من كافة أشكال الاعتداء عليها، وذلك من خلال إعلام الناس بالأضرار والمخاطر الناتجة عن ممارساتهم البيئية، وترسيخ ثقافة بيئية سليمة كضرورة التقليل من النفايات وإعادة تدويرها والاعتماد أكثر على الطاقات المتجددة ودعم الاقتصاد الأخضر وفهم الصعوبات والتحديات التي تواجه كوكب الأرض في مجال المحافظة على بيئة نظيفة في إطار التنمية المستدامة.

ويعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972،[1] أول مؤتمر دولي اختص بحماية البيئة، تحت شعار (أرض واحدة)، حيث ساهمت من خلاله الدول في بلورة مفهوم البيئة، والعمل على التنمية المستدامة بأسلوب لا يؤثر على ظروف البيئة وحق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة، ووضع منظومة قانونية تحمي البيئة على جميع الأصعدة. من جانب آخر وقعت عديد الدول على اتفاقية جنيف لسنة1985حول حماية طبقة الأوزون[2] التي تهدف إلى حماية الصحة البشرية من الآثار الضارة التي تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلا في طبقة الأوزون، لتستمر بعد ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة عموما وصولا إلى مؤتمر" قمة الأرض "بريوديجانيرو لسنة1992[3]، الذي أكد على ضرورة حماية البيئة من مختلف الأضرار التي يسببها النشاط الصناعي والتجاري للإنسان، وأن البيئة الصحية ليست مطلبا للمجتمع الدولي فقط، وإنما صار حقا من حقوق الانسان وجب حمايته.

وعليه يعتبر النشاط الصناعي والتجاري للإنسان السبب الرئيس في تلويث البيئة، وهو ما دفع بالدول إلى استحداث إطار قانوني لهذا الجانب من النشاط الذي يتجسد في شكل منشآت خطرة أو مقلقة ومضرة بالصحة، أو ما يسمى: بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، والتي لا يخلو نشاطها من التأثير السلبي على البيئة. غير أن تسمية" المنشآت المصنفة لحماية البيئة "قد تثير بعض الغموض، إذ يمكن اعتبارها على أنها آلية من آليات الحفاظ على البيئة، وهذا غير صحيح حيث أن المنشآت المصنفة لا تهدف في حد ذاتها لحماية البيئة، وإنما اخضاعها لتنظيم قانوني خاص هو الذي يهدف لحماية مختلف عناصر البيئة من كافة أوجه الاعتداء عليها.

بالنسبة للجزائر عرف الاطار القانوني المنظم لعمل المنشآت المصنفة تطورا ملحوظا تنفيذا للالتزامات الجزائر في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها، أين صدر الأمر 76-04 المؤرخ في:1976/02/20 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية[4]، حيث نص على ترتيب أسباب الخطر أو الأضرار المتعلقة سواء بالأمن أو الصحة أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية أو الفلاحة والبيئة، حسب المؤسسات المعنية التي أخضعها للرقابة الإدارية.

غير أن الحماية الفعلية للبيئة بصفة مباشرة كانت بصدور القانون رقم:83-03 يتعلق بحماية البيئة[5]، الذي تناول موضوع المنشآت المصنفة من عدة جوانب، وذلك من خلال وصفها ثم الإحالة إلى التنظيم الذي يحدد قائمتها، كما أخضعها إلى نظامين قانونيين مختلفين هما: الترخيص والتصريح، وفرض عليها رقابة إدارية، وخول للسلطة توقيع عقوبات عليها في حال مخالفتها للقانون. كما أخضع هذه المنشآت لدراسات التأثير في البيئة، وأحال في التفصيلات للمراسيم التنظيمية اللاحقة مثل: المرسوم الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها[6]، ثم المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسات التأثير في البيئة الذي وضح المنشآت الخاضعة لهذا الإجراء واستثنى بعض المؤسسات[7].

وفي سنة 1998 صدر نص جديد يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها[8]، وألغى المرسوم التنظيمي رقم:188-49 سالف الذكر أين حدد هذا المرسوم الجديد إجراءات وشروط استغلال المنشآت المصنفة بالنظر إلى الصنف الذي تنتمي إليه، كما ألحقت به قائمة المنشآت المصنفة.

وأخيرا أثمرت جهود المشرع الجزائري بإصداره سنة 2003 لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[9]، الذي نظم هو الآخر موضوع المنشآت المصنفة من خلال تحديد الأنظمة القانونية التي تخضع لها، إضافة إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبيئة. وتطبيقا لهذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم:06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة[10] الذي ميز بين المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة، وصنف هذه الأخيرة إلى أربعة أصناف بخلاف التقسيم الثلاثي المعتمد سابقا، كما فصل في الإجراءات والأشكال الواجب اتباعها لاستغلال منشأة مصنفة والجهة المختصة بممارسة الرقابة عليها. وفي الصدد نفسه صدر المرسوم التنفيذي رقم:07-144 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[11]، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم:07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الذي عرف دراسة التأثير في البيئة وبين المنشآت الخاضعة لها وقائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير وقائمة المنشآت الخاضعة لموجز التأثير، كما بين مضمون هذه الدراسات وإجراءات اعتمادها[12].

وعليه تبرز أهمية دراسة موضوع المنشآت المصنفة لحماية البيئة من خلال مسايرته للاهتمام العالمي المتزايد لحماية البيئة من الأخطار التي تهددها، إضافة إلى دور الدولة المتنامي لحماية البيئة باعتبارها إحدى الوظائف الجديدة للإدارة في إطار التنمية المستدامة، والتي لا تتم إلا في إطار بيئة صحية ونظيفة.

إن تنظيم المشرع الجزائري لهذا الجانب من النشاط ضمن ما يسمى "بالمنشآت المصنفة"، عن طريق آلية اخضاعها لأنظمة قانونية خاصة، وذلك بتصنيفها وتوضيح إجراءات وشروط استغلالها وفرض الرقابة السابقة واللاحقة عليها وتوقيع العقوبات الإدارية والجزائية، يهدف إلى التقليل من الآثار السلبية لهذه المنشآت على البيئة باعتبارها من المصادر الهامة للتلوث البيئي.

وعليه يطرح موضوع بحثنا هذا الإشكالية الآتية: **ما مدى نجاعة الأنظمة القانونية المطبقة على المنشآت المصنفة على حماية البيئة في التشريع الجزائري؟**

وبناء على ما سبق ذكره تتلخص أهداف البحث فيما يأتي:

- التعرف على ماهية المنشآت المصنفة في القانون الجزائري.
- تبيان الآثار السلبية لأنشطة المنشآت المصنفة على البيئة في الجزائر.
- توضيح الأنظمة القانونية المطبقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا إجراءات وشروط استغلالها.
- ما مدى نجاعة القوانين والتنظيمات الخاصة بالمنشآت المصنفة في الحد من خطورة نشاطها على البيئة.

ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهجين التحليلي والوصفي، بما يسمح لنا بفهم وتحديد مغزى النصوص القانونية المطبقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة. كما استعملنا أيضا المنهج المقارن كلما دعت الضرورة لذلك.

وللإجابة على إشكالية البحث، اتبعتنا الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم المنشآت المصنفة في القانون الجزائري والمقارن.

المطلب الأول: تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

المطلب الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة

المطلب الثالث: تأثير الأنشطة الصناعية والتجارية للمنشآت المصنفة على البيئة.

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

المطلب الأول: آليات الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

المطلب الثاني: آليات الرقابة الإدارية اللاحقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

المطلب الثالث: العقوبات الإدارية والجزائية للمنشآت المصنفة لحماية البيئة

المبحث الأول: مفهوم المنشآت المصنفة وتأثير أنشطتها الصناعية والتجارية على البيئة

يعتبر موضوع المنشآت المصنفة ومدى تأثيرها على حماية البيئة من المواضيع الحديثة التي أولتها الدول في قوانينها الداخلية أهمية بالغة لارتباطها بموضوع حماية البيئة، والذي أصبح حقا من حقوق الأفراد ولم يعد فقط من اهتمامات المجتمع الدولي، وعليه سنتطرق إلى تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة في (المطلب الأول)، ثم نتناول تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة في (المطلب الثاني)، وأخيرا نتطرق إلى تأثير الأنشطة الصناعية والتجارية للمنشآت المصنفة على البيئة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة

يعد مصطلح المنشأة المصنفة من المصطلحات الحديثة ذات الاستخدام الضيق، فهو يشكل حجز الزاوية في قانون البيئة، سنتطرق أولا إلى تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الفقه، ثم نتناول تعريفها في بعض القوانين المقارنة، وأخيرا تعريفها ضمن القانون الجزائري.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة لحماية البيئة

يشكل موضوع حماية البيئة مجالا واسعا تتداخل فيه جملة من الآليات القانونية والاجرائية، لذا نجد أن هناك عدة تعاريف فقهية للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، فهناك من يعرفها على أنها:" جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة[13]، كما توصف بأنها " تلك المنشآت أو المحال المضرة والمقلقة للراحة، والتي من أجل ذلك فرضت على التعامل فيها إنشاء وتسييرا عدة قيود تشريعية وتنظيمية تتعلق بمواصفات محددة تتصف بها هذه المنشآت التي تمارس نشاطات مربحة تضر بالبيئة والجوار"[14]. أو هي:" كل منشأة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، يسبب إنشاءها واستغلالها خطرا وتأثيرا على المصالح المحمية قانونا، وعلى رأسها البيئة والصحة العامة والأمن والمواقع الأثرية والتاريخية، مما يفرض ضرورة اخضاعها لقيود تشريعية وتنظيمية، وكذا رقابة إدارية وقضائية بهدف التقليل من آثارها."[15].

بالرجوع إلى مختلف هذه التعريفات الفقهية نجد أنها تتفق على تحديد مجموعة من العناصر يمكن أن تكون أساسا لتعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة، كخطورة نشاطها على البيئة والصحة والسكينة العامة، مما يستوجب إخضاع نشاطها لأنظمة قانونية خاصة للحد من كافة أشكال التلوث البيئي.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة

نظرا لتشعب وتنوع مجالات الاهتمام بحماية البيئة دوليا أو وطنيا وارتباطها بمتطلبات التنمية، اختلفت التشريعات حول تعريف المنشآت المصنفة.

أولا: تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة في القانون الفرنسي

لم يعرف قانون البيئة الفرنسي المنشآت المصنفة بل أحالها إلى جدول أو مدونة المنشآت المصنفة، وأشار إلى المنشآت المعنية بأحكامه" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع، المشاغل، المخازن، الورشات، وبصفة عامة المنشآت المستغلة أو المملوكة من كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، يمكن أن يشكل أخطارا أو سلبيات إما لراحة الجوار، الصحة الأمن، السلامة العامة، الزراعة، أو لحماية الطبيعة والبيئة والمناظر، أو للحفاظ على المواقع والآثار وكذا عناصر التراث الثقافي[16]، والمنشآت المعنية بالمادة السابقة هي محددة في جدول المنشآت المصنفة المعتمد بمرسوم مجلس الدولة بموجب المادة (2-1511)[17].

ثانيا: تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة في القانون الجزائري

رغم أن القانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تناول موضوع المؤسسات المصنفة والمجالات المحمية وأخضعها لأنظمة قانونية خاصة[18]، إلا أنه لم يعرف المنشآت المصنفة شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي، واكتفى بتعداد أشكالها بموجب المادة 18 من القانون03-10"تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار". كما يتم تحديد قائمة المنشآت المصنفة عن طريق التنظيم بموجب نص المادة 23 من القانون03- 10[19].

وعليه صدر المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، أين عرف المشرع كل من المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة وميز بينهما، حيث عرفت المادة1/2 من المرسوم التنفيذي06-198 " المنشأة المصنفة :"كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به" ،كما عرفت المادة2/2 من المرسوم نفسه المؤسسة المصنفة:"" مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر".

ويلاحظ من خلال تعريف المشرع للمنشأة المصنفة أنه لم يعتمد في ذلك على معيار موضوعي معين، كمال لم يحدد لها شروطا موضوعية لتكون المنشأة مصنفة، بل أحال ذلك إلى قائمة المنشآت المصنفة التي يتم تحديدها بموجب التنظيم[20].

وعليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في:2007/05/19 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وهي عبارة عن تصنيف يتضمن المادة المستعملة ونوع النشاط وصنف الخطر وتحديد نظام الرخصة أو التصريح

وتحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة، إضافة الى الوثائق المرفقة بالطلب خاصة ما تعلق بدراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر وموجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة، وهي كلها أنشطة من شأنها الاضرار بالبيئة.[21].

المطلب الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة

يقصد بتصنيف المؤسسات وضع تقسيم لها وفقا لما يحدثه نشاطها من تلوث وأضرار بالبيئة، وتبعا لعدد العمال العاملين لديها والمساحات التي تشغلها والمواد الخطرة الداخلة في عملية الإنتاج، كما يتم تصنيفها وفق جدول التصنيف يتضمن لائحة بأسماء المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة[22]. من جانب آخر تتعدد معايير التصنيف في الأنظمة المقارنة بسبب اختلاف مجالات الأنشطة الصناعية والتجارية.

الفرع الأول: معايير التصنيف

تتعدد هذه المعايير تبعا لتعدد الأنظمة القانونية المختلفة، وعموما يمكن إجمالها في:

أولا: معيار الخطورة

يقصد بهذا المعيار درجة خطورة المنشأة ومدى مساسها بمسائل متعلقة بموضوعات محددة، ومن أهمها الصحة العمومية، البيئة والجوار، الآثار والسياحة، الطبيعة والنظافة وغيرها[23].وعليه تتعدد المخاطر على البيئة مثل: تلوث الهواء إفساد الماء، خطر الحريق، الروائح، الغبار ،الإزعاج، الانفجارات، الحشرات، الروائح الكريهة، الدخان والأبخرة الضارة الأضرار الصحية، السوائل السامة...إلخ[24].

ثانيا: معيار البعد عن الأماكن السكنية

يحدد هذا المعيار المنشآت الواجب إبعادها عن الأماكن السكنية عن تلك التي لا يجب إبعادها، أي درجة خطورة كل منشأة والآثار التي يمكن أن تنتجها على حياة السكان .مثل: المنشآت التي يمكن أن تشكل خطر الانفجار أو تسرب مواد سامة، أو أخطار جد هامة على الصحة أو أمن الجيران والبيئة، فهذه المنشآت يمكن إلزامها بالابتعاد عن التجمعات السكنية ومنع البناء بجوارها أو إخضاعها لاحترام بعض الشروط التقنية ضمن قوانين البناء والتعمير[25].

ثالثا: معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية

يقصد بهذا المعيار تصنيف المنشآت بالنظر إلى طاقتها الإنتاجية أو التخزينية بين 5 و 10طن، ومنشآت أكثر من 10طن. أما ما يتعلق بالمخازن أو المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور فيتم تصنيفها بالنظر إلى طاقتها التخزينية، أو منشآت استقبال الجمهور (مثلا :منشأة تستقبل بين 100 و 200 فرد، ومنشآت تستقبل بين 200 و 500 شخص ومنشآت تستقبل أكثر من 500 شخص، وهكذا حسب طبيعة نشاط كل منشأة والغرض منها[26].

رابعا: معيار النظام المطبق على المنشأة

يمكن أن تخضع المنشآت المصنفة إلى نظامين قانونيين هما: نظام الترخيص ونظام التصريح، وعليه يتم تحديد ما إذا كانت المنشأة تخضع للتصريح أم الترخيص بالنظر إلى معيار الخطورة، إضافة إلى الحيز الجغرافي والمساحة التي تشغلها المنشأة وامتداد آثار نشاطها إليه[27].

وعليه يعتبر معيار الخطورة من أهم المعايير التي تأخذ بها جل الأنظمة القانونية المقارنة، ومنها المشرع الجزائري الذي يأخذ بعين الاعتبار في منحه للترخيص أو التصريح للمنشأة درجة خطورتها ومدى مساسها بمسائل الصحة العمومية، البيئة والجوار، الآثار والسياحة، الطبيعة والنظافة وغيرها...

الفرع الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة وفق القانون الجزائري

صنفت المادة 19 من القانون 03-10 المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، ومعيار تحديد كل منها هو خضوعها لدراسة أو موجز التأثير من عدمه[28]، كما صنف المنشآت الخاضعة للترخيص حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني ومنشآت خاضعة لترخيص الوالي، ومنشآت خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي، والتي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير. كما أحال المشرع في تحديد كيفيات تطبيق هذه الأحكام إلى التنظيم . أما بالنسبة للمنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني فهي تخضع لنظام الترخيص أو التصريح للوزير المكلف بالدفاع الوطني[29].

من جانب آخر تقسم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ومنها المنشآت المصنفة، إلى أربع(4) فئات وهي:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تضم على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص اقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

وعليه يبين لنا هذا المرسوم النظام القانوني الذي تخضع له كل منشأة مصنفة والجهة المختصة بتطبيقه. وقصد تحديد المنشآت المصنفة والنظام القانوني المطبق عليها، صدر المرسوم التنفيذي رقم:07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، حيث نصت المادة 02 منه على أن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، هي عبارة عن تصنيف يتضمن المادة المستعملة ونوع النشاط وصنف الخطر وتحديد نظام الرخصة أو التصريح وتحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة إضافة إلى الوثائق المرفقة بالطلب، خاصة ما تعلق بدراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر وموجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة.

المطلب الثالث: تأثير الأنشطة الصناعية والتجارية للمنشآت المصنفة على البيئة

تعتمد الدولة في تلبية الحاجات الاقتصادية المتنامية لأفراد المجتمع على دعم قطاع الأنشطة الصناعية والتجارية ضمن إطار منظومة استثمارية حرة ومنافسه. حيث تستفيد المنشآت المصنفة من تسهيلات عديدة بما يضمن نجاح أنشطتها الصناعية والتجارية، والتي لا تخلو من تأثيرات سلبية على البيئة ضمن ما يسمى بالتلوث البيئي، إضافة إلى التوسع العمراني على حساب الأراضي الخصبة واستنفاذ الثروات الطبيعية[30].

الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي

هناك عدة مفاهيم للتلوث البيئي، فيقصد به:" تغيير غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو الحيوية للبيئة المحيطة بالإنسان مما يلحق الضرر به وبالكائنات الأخرى الحيوانية والنباتية"[31]، أو هو:"التدهور المتزايد للعناصر الطبيعية بتفريغ النفايات من أي نوع يؤثر على التربة والبحر والجو والمياه على نحو يجعلها شيئا فشيئا غير قادرة على أداء دورها"[32]. من خلال التعريفات المتعددة للتلوث، فإنه يشير بشكل عام إلى ثلاثة عناصر هي:[33]

- تغيير البيئة المتمثلة في التربة والهواء والماء بما يسبب اختلال التوازن الطبيعي بينها.
- وجود عمل إنساني وراء هذا التغيير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مثل: التفجيرات النووية، إفراغ النفايات السامة المخصبات الكيماوية والمبيدات الزراعية...إلخ.
- إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة، وذلك بالقضاء على العناصر الطبيعية اللازمة لحياة الإنسان والحيوان والنبات.

بالنسبة للشريعة الإسلامية لا نجد في القرآن الكريم مصطلح "التلوث"، ولكن نص على مصطلح أوسع وهو: "الفساد" يدخل ضمنه مفهوم التلوث المقترن بالإفساد في الأرض في جانب الإضرار بالبيئة، وبالتالي إهلاك الحرث والنسل التي هي من مقاصد الشريعة الإسلامية وجب الحفاظ عليها، بما لا يؤثر سلبا على حياة الإنسان والحيوان والطبيعة على حد سواء، وهو تحريم لكافة صور إضرار المسلم بأخيه المسلم.

الفرع الثاني: تعريف التلوث في القانون الجزائري

عرفت المادة 7/4 من القانون 03-10 التلوث على أنه":كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية". وعليه فكل مساس من طرف الانسان بمكونات البيئة[34]، يؤدي إلى تغيير في أشكال التفاعل بين عناصرها يحدث ضررا واقعا أو محتمل الوقوع على الصحة وسلامة الانسان والحيوان والهواء، سيؤدي حتما إلى تفاقم ظاهرة التلوث البيئي خاصة بالنظر إلى تعاظم دور المنشآت والمؤسسات الاقتصادية الصناعية والتجارية، والتي في حال لم تضبط بمنظومة قانونية خاصة سيكون لها تأثير مدمر على البيئة.

الفرع الثالث: أشكال التلوث البيئي

يتخذ التلوث الناجم عن نشاط الإنسان عدة أشكال تصدر بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط المنشآت المصنفة، كتلوث الهواء والمياه والتلوث الضوضائي.

أولا: تلوث الهواء

ويقصد به:" كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء[35]. في هذا الشأن، أشار تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية لسنة 2018 حول مستويات تلوث الهواء أنه لا تزال مستويات تلوث الهواء مرتفعة بشكل خطير في أجزاء كثيرة من العالم وأن تسعة من أصل عشرة (10/09) أشخاص يتنفسون هواء يحتوي على مستويات عالية من الملوثات. وتكشف تقديرات محدّثة عن معدل ينذر بالخطر لخسائر في الأرواح تبلغ 7 ملايين شخص كل عام بسبب تلوث الهواء المحيط (الخارجي) وتلوث الهواء المنزلي[36].كما يتسبب التدهور البيئي كل سنة بأكثر من 420 ألف وفاة مبكرة وبخسارة كبيرة في المنطقة العربية، وذلك نتيجة أمراض القلب والتهابات الجهاز التنفسي والإسهال والسرطان، وغيرها من الحالات المرضية الناجمة عن مخاطر بيئية تشمل تلوث الهواء[37] .

كما تتعدد مصادر التلوث الجوي الناتجة عن مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية للإنسان مثل: استخدام الوقود في الصناعة ووسائل النقل وتوليد الكهرباء...إلخ، يؤدي إلى انبعاثات مختلفة وجسيمات دقيقة في الهواء يحدث خللا ملحوظا في التركيب الطبيعي بما يضر الإنسان والكائنات الحية على حد سواء[38].

بالنسبة للمشرع الجزائري، عرفت المادة 9/4 من القانون03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التلوث الجوي بأنه" :إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي". ونظرا لأهمية هذا العنصر البيئي وضع المشرع الجزائري جملة من التدابير لحماية مقتضيات الهواء والجو من التلوث الجوي[39] مثل: ضبط القيم القصوى لمستويات التلوث وعدم بلوغها مستويات الإنذار ، وحينئذ تتخذ السلطات المعنية كافة التدابير بهدف حماية صحة الإنسان والبيئة في هذا المجال[40].

ثانيا: تلوث المياه

يقصد بتلوث المياه:" كل تغيير في الصفات الطبيعية للبيئة المائية، وذلك بإدخال أية مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تسبب ضررا يحد من صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها"[41]. ويتم ذلك بتلويث مجاري الماء والآبار والأنهار والبحار والمياه الجوفية بالمخلفات الإنسانية والنباتية والحيوانية والصناعية...إلخ ، مما يجعل هذه المياه غير صالحة للإنسان أو الحيوان أو النباتات أو الكائنات التي تعيش في البحار والمحيطات[42].

بالرجوع للمشرع الجزائري، عرفت المادة 8/4 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تلوث المياه بأنه " إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية /أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه". وعليه لحماية ثروة المياه من مختلف أشكال التلوث، نص المشرع الجزائري على مقتضيات وتدابير حماية المياه العذبة والأوساط المائية كالتزويد بالمياه واستعمالاتها وتوازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وحماية المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحار والبحيرات والبرك والمياه الساحلية[43].

وفي الإطار نفسه صدر القانون رقم: 05-12 يتعلق بالمياه المعدل والمتمم، والذي يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة[44]. وتطبيقا لهذا القانون، صدرت جملة من المراسيم التنفيذية تتعلق بتسيير وحماية المياه من التلوث مثل: المرسوم التنفيذي رقم:10-73 الصادر في: 2010/02/06 يتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية[45]، والمرسوم التنفيذي رقم:10-23 الصادر في: 2010/01/12 يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة[46].

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري نص على تعريفات شاملة لمعظم أشكال التلوث البيئي، والتي تضر بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية...إلخ، كما أقر عقوبات إدارية وجزائية للمخالفين، وهو ما يعكس جهود الدولة المبذولة في هذا الشأن.

الفرع الرابع: التوسع العمراني على حساب الأراضي الخصبة

تعد المؤسسات المصنّفة شكلا من أشكال التوسع العمراني يؤثر سلبا على البيئة سواء تم بشكل قانوني أو فوضوي. فمع ازدياد حاجات السكان اللامتناهية يزداد معه عدد المنشآت المصنفة، والذي يؤدي بدوره إلى استنفاذ الأراضي وزيادة استغلال الثروات الطبيعية[47].

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

تضمن القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جملة من المبادئ والإجراءات الهدف منها حماية البيئة التي تتعرض يوميا للتخريب، غير أن هناك قواعد قانونية مكملة توجد ضمن قوانين أخرى هدفها أيضا حماية جانب من البيئة مثل: قانون الغابات والمياه والمناجم والصيد والنفايات والصحة والصيد البحري. وعلية يتميز قانون حماية البيئة بأنه ذو طابع إداري يتجلى بوضوح في السلطات والامتيازات الممنوحة للهيآت والأجهزة الإدارية كالرقابة السابقة واللاحقة، ومنح التراخيص والتصاريح...إلخ، بهدف التدخل من أجل حماية البيئة والصحة العامة[48].

وعليه أخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة لرقابة الجهات الإدارية المختصة بموجب العديد من النصوص القانونية التي تشكل الأساس القانوني الذي تستند عليه الإدارة في تدخلها في هذا المجال، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم:03- 10سالف الذكر، التي تخضع المنشآت المصنفة لرقابة الأجهزة الإدارية المختصة عن طريق نظامي الترخيص الإداري والتصريح[49].

ومنه سنتطرق إلى آليات الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في (المطلب الأول)، ثم نتناول آليات الرقابة الإدارية اللاحقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في (المطلب الثاني)، وأخيرا نتعرف على العقوبات الإدارية والجزائية للمنشآت المصنفة لحماية البيئة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: آليات الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

نظرا لخطورة نشاط المنشآت المصنفة على البيئة والصحة والسكينة العامة، يتخذ تدخل الإدارة للرقابة على المنشآت المصنفة شكلين: الأول: رقابة سابقة على استغلال المنشأة المصنفة، والثاني: رقابة لاحقة على استغلال المنشأة المصنفة.

حيث تشتمل الرقابة السابقة على عنصرين: الأول تقني ويتمثل في إنجاز الدراسات البيئية الأولية كآلية للرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والثاني: يتمثل في الأنظمة القانونية للرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

الفرع الأول: الدراسات البيئية الأولية

قبل منح الجهات الإدارية المختصة الرخصة للمنشأة المصنفة لا بد من استيفائها للإجراءات القانونية المتمثلة في ضرورة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على البيئة، وعند الاقتضاء أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية، وهذا وفق نص المادة 21 من القانون03-10. وهو ما أكدته أيضا المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة على أنه يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة، وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي: دراسة أو موجز التّأثير على البيئة يعدان حسب الشروط المحدّدة في التنظيم، ودراسة خطر تُعدّ ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في المرسوم وتحقيق عمومي يتمّ طبقا للكيفيات المحدّدة في التنظيم المعمول به.

أولا: دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة

يعد الطابع التقني الوقائي لدراسة مدى التأثير على البيئة أساس تجسيد مبدأ الاحتياط الذي تقوم عليه سياسة حماية البيئة من كافة الأضرار والأخطار[50]، وعليه تعتبر دراسة مدى التأثير في البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة، حيث لا تتخذ الجهات الإدارية المختصة قرار الترخيص بنشاط المنشأة إلا بعد معرفة مدى التأثيرات المختلفة لهذا المشروع على البيئة. حيث وضحت المادة 02 من المرسوم رقم: 07-145 الغاية من دراسة أو موجز التأثير على البيئة بأنها تهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة له، والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني. من جانب آخر عرفت المادة 24 من القانون 01-10 يتعلق بالمناجم دراسة التأثير على البيئة بأنها: تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة[51]. وعليه تهدف دراسة التأثير على البيئة إلى التعريف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة على الإنسان والبيئة والمحيط الذي يعيش فيه[52].

من جانب آخر ميّز هذا القانون بين دراسة وموجز التأثير ، ويكمن الفرق بينهما في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها، فموجز التأثير أقل صرامة من دراسة التأثير، حيث يترتب على هذا التمييز اختلاف الجهة مانحة الترخيص، والتي تكون في حالة موجز التأثير أقل درجة منها في حالة دراسة التأثير[53]. كما تتميز دراسات التأثير على البيئة بخاصيتين هما: الطابع الإعلامي: المتمثل في إعلام الجمهور بنوع المشروع مع إبداء ملاحظاته أين يمثل صورة الديمقراطية الإيكولوجية والطابع التشاوري: الذي يمنح حق الاستشارة لكل شخص طبيعي أو معنوي لتقديم ملاحظاته واقتراحاته حول المشروع[54].

وهذا ما يجسد فعلا مبدأ الديمقراطية التشاركية التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، وذلك بإشراك المواطن في القرارات التي تتخذها الإدارة خاصة ما تعلق بمسائل البيئة.

أ-مجال دراسة وموجز التأثير على البيئة

حددت لنا المادة 15 من القانون رقم:03-10 المجالات المعنية بدراسة التأثير "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك نوعية وإطار المعيشة". وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة مبينا المشاريع التي تخضع لدراسة وموجز التأثير على البيئة وذلك بموجب الملحقين المرفقين بهذا المرسوم[55].

حيث يختص الملحق الأول بالمشاريع التي تخضع لدراسة التأثير مثل: مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة ومشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة ... إلخ، ومشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) ساكن. كما يختص الملحق الثاني بالمشاريع التي تخضع لموجز التأثير مثل: مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين، ومشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع من (100) إلى ثلاثمائة (300) سيارة ومشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لخمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف(20.000) متفرج...إلخ.

ب- مضمون دراسة وموجز التأثير على البيئة

نصت المادة 06 من المرسوم07-145 على مضمون ومحتوى دراسة وموجز التأثير، كما لم تميز هذه المادة بين محتوى دراسة التأثير ومحتوى موجز التأثير ، حيث احتوى هذ المضمون جملة من العناصر نذكر منها: تقديم صاحب المشروع للقبه ومقر شركته، تقديم مكتب الدراسات، تحديد منطقة الدراسة، الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال، تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله، الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع...إلخ[56]. حيث تضمن هذه الدراسة معرفة كافية لكافة الجوانب الضارة للمشروع على عناصر البيئة سواء على المدى المتوسط أو البعيد.

ج- إجراءات فحص دراسات وموجزات التأثير

في هذا الصدد تنص المادتان 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم :07-147 على إيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا، وذلك في عشر (10) نسخ، ثم يكلف الوالي المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بتفحص محتوى دراسة وموجز التأثير، كما يمكن لها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة خلال مدة شهر واحد[57].

إلا أننا نسجل عدم تقييد القانون للإدارة بآجال محددة لممارسة هذا الفحص، وكان من الأفضل تحديد أجل معقول للإدارة لدفعها إلى التحري بسرعة واجتناب البطء والجمود في ممارسة نشاطها الرقابي[58].

د- فتح التحقيق العمومي

أقرت في هذا الشأن عديد الاتفاقيات الدولية والإقليمية حق الأفراد في الحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة للمشاركة في صنع القرارات للمحافظة عليها، ومنها اتفاقية (آرهوس) التي نصت في المادة الثالثة منها على ثلاثة مبادئ هامة منها الحق في الولوج للمعلومة المتعلقة بالبيئة[59] .فبعد الفحص الأولي وقبول دراسة وموجز التأثير يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي، بهدف دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه، وكذا الآثار المتوقعة على البيئة حيث يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين. وعليه يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته حول المشروع على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض[60]. وفي الأخير يحرّر المحافظ المحقق محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته ثم يرسله إلى الوالي، هذا الأخير يحرّر نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية[61].

بالرجوع إلى الجانب العملي، نلاحظ محدودية مركز المحافظ المحقق والذي يتم تعيينه من طرف الوالي، وهذا ما يؤدي إلى التشكيك في استقلاليته وحياده عند أداءه لمهامه، كما أن القانون لم يحدد الشروط التي يستند إليها في اختياره[62]. وعليه نقترح على المشرع أن ينظم هذا الأمر على شاكلة تعيين الخبراء على مستوى المحاكم، وذلك باقتراح قائمة للمحافظين المحققين تصادق عليها الوزارة المعنية تتوفر فيهم شروط قانونية مثل: التخصص، الخبرة ضمانا لنزاهته أثناء تأدية مهامه.

وقصد إعطاء فعالية للتحقيق العمومي ومشاركة فئات واسعة من الجمهور، نقترح استغلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك بفتح موقع إلكتروني للجمهور لإبداء ملاحظاته وإرسالها إلكترونيا عوض التنقل لمكتب المحافظ المحقق لما يشكله ذلك من مشقة.

هـ- المصادقة على دراسة وموجز التأثير

بعد نهاية التحقيق العمومي، يتم إرسال ملف الدراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء لمصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بكل من محضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع، إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو إلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير، الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة بها، كما لهم في هذا الإطار إمكانية الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة[63]، يجب ألا تتجاوز مدة فحص ملف دراسة أو موجز التأثير أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي[64].وبعد إجراء الفحص الثاني يقوم الوزير المكلف بالبيئة بالموافقة على دراسة التأثير، كما يقوم الوالي بالموافقة على موجز التأثير، أما في حالة ما إذا تم رفضها فيجب أن يكون هذا الرفض مبررا، ثم يرسل الوزير المكلف بالبيئة قرار الموافقة أو رفض دراسة التأثير إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع، كما يقوم الوالي بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه[65].

من جانب آخر، أعطت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم :07-145 لصاحب المشروع في حالة رفض دراسة أو موجز التأثير، أن يقدم طعنا إداريا طبقا للطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به أمام الوزير المكلف

بالبيئة مرفقا بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة[66].

ثانيا: دراسة الخطر

تشكل دراسة الخطر أساس اعتماد مخططات التدخل الخاصة، والتي تسمح في حالة وقوع حادث أو تلوث عرضي بضمان السلامة، والحفاظ على صحة السكان والبيئة، وكذا تقديم معلومات مبكرة للمنتخبين المحليين وللجمهور[67]. وعليه نص المشرع الجزائري على وجوب إجراء دراسة الخطر في جملة من النصوص القانونية مثل: نص المادة 21 من القانون03-10 والتي أوجبت على أنه تسبق تسليم رخصة الاستغلال دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المحمية بموجب المادة 18 مثل: الصحة والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم السياسية وراحة الجوار[68]. كما نصت أيضا المادة 06 من القانون رقم: 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة على: "ترمي قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى الوقاية من الأخطار الكبرى والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة[69].

كما عرفت المادة 02 من القانون04-20 الخطر على أنه: "كل تهديد محتمل على الانسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية"، وبالتالي أدرج المشرع كل الأخطار التي تصيب الإنسان سواء كانت بفعل الطبيعة كالزلازل والحرائق والفيضانات...إلخ، أو نتيجة نشاطاته الصناعية والتجارية التي يقوم بها.

أ-الهدف من دراسات الخطر

في هذا الشأن، نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم :06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة على الهدف من دراسات الخطر وهو:" تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا ويجب أن تسمح هذه الدراسة بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثارها، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها".

حيث تتميز بعض المنشآت المصنفة بأنشطة تجارية وصناعية ذات طبيعة خاصة نظرا لخطورتها، والتي تخضع إلى جانب دراسة مدى التأثير إلى إجراء دراسة خطر، حيث يستمد مفهوم دراسة الخطر من الأمن الصناعي، وذلك عن طريق جرد الأخطار الأصلية لكل الأشياء والأنشطة بتحليل المخاطر الناتجة عنها بهدف وضع الحلول للحوادث غير المرغوب فيها، والعمل على السيطرة على هذه المخاطر والتقليل منها عن طريق إجراءات وقائية[70]. كما يعتبر هذا الإجراء مكملا لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة وسابق على تنفيذ المشروع، وهو يتم وفق طرق ومناهج علمية فنية وتقنية بهدف دراسة كل الآثار السلبية التي يخلفها المشروع على عناصر البيئة، إضافة إلى أنه إجراء إداري يساعد الإدارة في منح التراخيص للمشاريع. وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم:07-144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة نجد أن النشاطات الخاضعة لدراسة الخطر خاضعة في الوقت نفسه إلى دراسة مدى التأثير وفقط دون إجراء موجز التأثير[71]. كما

تنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال[72].

ب- **مضمون دراسة الخطر**

نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198 على مضمون دراسة الخطر كعرض عام للمشروع، ووصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، بحيث يشمل المعطيات الفيزيائية والجيولوجية والهيدرولوجية والمعطيات الإقتصادية الاجتماعية والثقافية مثل: السكان والسكن ونقاط الماء والالتقاء وشغل الأراضي والنشاطات والاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية، ووصف المشروع ومختلف منشآته كالموقع والحجم والقدرة والمداخل، وتحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة.

من جانب آخر نشير إلى أن مضمون دراسة الخطر يجب أن يكون ذو علاقة أو مرتبط مع أهمية الأخطار الناجمة عن المنشأة، وكذلك مع أثارها في حالة المساس بالمصالح التي يحميها القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة ،كما يجب أن تحتوي دراسة الخطر على إجراءات خاصة للتقليل من احتمال وأثار هذه الحوادث تحت مسؤولية المستغل[73].

ج- فحص دراسة الخطر والتوقيع عليها

حدد القرار الوزاري المشترك الصادر في: 14 سبتمبر2014، المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، إجراءات فحص دراسة الخطر مثل: أن تكون دراسة الخطر على حساب صاحب المشروع ومن طرف مكاتب دراسات معتمدة. وتم إنشاء لدى الوزارة المكلفة بالبيئة لجنة وزارية مشتركة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمنشآت المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها. وأيضا على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بفحص والمصادقة على دراسات الخطر الخاصة بالمنشآت المصنفة من الفئة الثانية. وعلى صاحب المشروع إيداع دراسة الخطر لدى الوالي المختص إقليميا، والذي يقوم بدوره بإرسالها في مدة لا تتجاوز خمسة (05) أيام إلى كل من اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمنشآت من الفئة الأولى، وإلى اللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية. وبعد ذلك تقوم اللجان بفحص دراسة الخطر طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم:06-198، والتي يمكنها أن تطلب من أصحاب المشاريع كل معلومة أو دراسة تكميلية في مدة لا تتجاوز 45 يوما.

وعند الانتهاء من فحص دراسة الخطر تجتمع اللجنة من أجل الموافقة عليها، حيث تعد أمانة اللجنة مقرر الموافقة على دراسة الخطر وذلك في حالة ما إذا كانت الدراسة مطابقة، كما تعد أيضا مقرر رفضها في حالة عدم مطابقتها. بعد ذلك يتم التوقيع على مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها من طرف كل من الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، وذلك بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى، كما يوقع الوالي على مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية. كما يتم إرسال مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها والخاصة بالمنشآت من الفئة الأولى إلى الوالي المختص إقليميا، بحيث يقوم هذا الأخير بتبليغ المقرر إلى صاحب المشروع[74].

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري أفلح حينما أخضع الحصول على رخصة استغلال المنشأة إلى جملة من الشروط القانونية، بهدف التقليل من تأثير مختلف أنشطة هذه المنشآت وانعكاساتها السلبية المحتملة على مكونات البيئة.

الفرع الثاني: الأنظمة القانونية للرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

لا تكتفي الإدارة بالدراسات البيئية الأولية فقط، بل تمارس الإدارة أيضا رقابتها القبلية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة عن طريق آليات أو أنظمة قانونية، بحيث لا يمكن للمنشأة البدء في ممارسة نشاطها إلا بعد حصولها على الترخيص أو التصريح من الجهة الإدارية المختصة حسب الفئة التي تنتمي إليها المنشأة.

أولا: نظام الترخيص الإداري

في هذا الشأن صنفت المادة19 من القانون03-10 المنشآت الخاضعة للترخيص حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، ومنشآت خاضعة لترخيص الوالي، ومنشآت خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي. من جانب آخر تقسم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المؤسسات المصنفة ومنها المنشآت المصنفة، إلى أربع (4) فئات وهي: مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى وتتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية، ومؤسسة مصنفة من الفئة الثانية تضم على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، ومؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

أ- **تعريف نظام الترخيص الإداري**

تتميز بعض الأنشطة التجارية والصناعية عموما بخطورتها أو كونها ذات طبيعة خاصة، وعليه لا يمكن البدء في نشاطها إلا بعد حصولها على رخصة من الجهة الإدارية المختصة، وهو ما يتم العمل به على مستوى إنشاء المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. وعليه يمكن تعريف الترخيص الإداري على أنه:" عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره عملا أحادي الطرف صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفة أو من منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة"[75].

ومنه فإن الترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة على نشاط الأفراد والمؤسسات كما أنّ له أيضا دورا وقائيا يتمثل في رصد مصدر الضرر الناتج عن نشاط المنشأة والذي يضر بالعناصر المكونة للبيئة[76].

كما بينت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198 الهدف من رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وهو تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وإثبات أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما هذا المرسوم .وبهذه الصفة لا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[77].

ب- **ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة**

يحتوي ملف طلب الرخصة على تقديم صاحب المشروع لطلب للوالي المختص إقليميا مرفق بوثائق إدارية نصت عليهما المادتان 05 و08 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198مثل: دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، ودراسة الخطر تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في هذا

المرسوم، وتحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به، إضافة إلى اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي ذكر التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوانه مقر الشركة وكذا صفة موقع الطلب، وطبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها، ومناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها.

أما بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لم تنص قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر، فإنه يجب أن يتضمن ملف طلب الرخصة بالنسبة لهذه المنشآت تقديم تقريرا عن المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته، بحيث يمكن تقييم الآثار المتوقعة[78].

ج- دراسة ملف طلب الرخصة

قسمت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 تسليم رخصة الاستغلال إلى مرحلتين هما:

1- المرحلة الأولى

بعد إيداع ملف الطلب تقوم اللجنة بدراسة أولية للملف، أما في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع محل تشاور فيما بين إدارات البيئة والصناعة والمساهمات وترقية الاستثمار. وبعد دراسة مختلف الوثائق المرفقة بالملف بما فيها دراسة الخطر ودراسة وموجز التأثير، تصدر اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة محضر اجتماع ، وتقوم بمنح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة المصنفة من الفئة الثانية والثالثة والخاضعة لترخيص من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، أما المنشآت من الفئة الأولى الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، في هذه الحالة تقوم اللجنة بإرسال محضر الاجتماع إلى الوزير المكلف بالبيئة الذي يقوم بمنح مقرر الموافقة المسبقة بإنشاء المنشأة المصنفة بالنسبة لهذه الفئة. وكل هذا في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب.

2- المرحلة الثانية (مرحلة المطابقة)

بعد إنجاز المنشأة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب أين تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المنشأة المصنفة وإرسالها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع للوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى، وللوالي بالنسبة للمنشآت من الفئة الثانية، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت من الفئة الثالثة، بحيث تسلم رخصة الاستغلال بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، وبموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية، وبموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة، وكل هذا في أجل لا يتعدى ثلاثة (03)أشهر من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال[79].

بالرجوع إلى نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-198 سابق الذكر، يعتبر هذا الأجل طويلا نسبيا قياسا بما يمكن أن يسببه نشاط المنشأة من ضرر على البيئة خلال هذه الفترة، وعليه أقترح على المشرع تعديلها لتصبح خمسة وأربعون(45) يوما بدلا من ثلاثة (03) أشهر.

ثانيا: نظام التصريح الإداري

لممارسة صاحب المشروع نشاطه ضمن منشأة مصنفة من الفئة الرابعة، وجب عليه الحصول على تصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أ- **تعريف التصريح الإداري**

بالرجوع إلى القوانين والمراسيم المتعلقة بالمنشآت المصنفة لا نجد أي نص يعرف لنا نظام التصريح مما يستوجب علينا الرجوع للفقه، فهناك من يعرفه على أنه:" سلوك تلقائي يقوم به المخطر بإبلاغ الإدارة عن نواياه"[80]، أو هو:" إلزام الأفراد وأصحاب المشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطات ذات تأثير بيئي بإخطار السلطة الإدارية مسبقا قبل البدء في ممارسة النشاط لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط الأمر الذي يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط المحظور أو اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع من إضراره بعناصر البيئة[81]. فهو عبارة عن أسلوب إداري تمارسه الأجهزة الإدارية المختصة لتنظيم الأنشطة المحظورة خاصة في مجال الإضرار بعناصر البيئة، حتى يتسنى لها مراقبتها والتدخل في أي وقت للحد من نشاط المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

ب- **مجال تطبيق التصريح الإداري**

صنفت المادة19 من القانون03-10 المنشآت الخاضعة للترخيص حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، ومنشآت خاضعة لترخيص الوالي، ومنشآت خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما المنشآت المصنفة التي لا تتطلب إقامتها دراسة التأثير ولا موجز التأثير هي التي تخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

بالرجوع الى أحكام القانون03-10 نجد أن المشرع اعتمد على معيارين في تحديد مجال تطبيق التصريح: الأول يتمثل في معيار الخطورة والضرر الذي ينجم عن نشاط المنشأة، حيث لا تتسبب المنشآت من الفئة الرابعة في أخطار على عناصر البيئة. أما المعيار الثاني يتمثل في مدى خضوع المنشأة المصنفة لدراسة أو لموجز التأثير، حيث أن كل منشأة لا تخضع لدراسة أو موجز التأثير فإنها تخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، شريطة أن تكون واردة في قائمة المنشآت المصنفة[82].

ج- مضمون التصريح الإداري

نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198 على آجال إرسال تصريح المؤسسة المصنفة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، وذلك قبل ستون (60) يوما من بداية استغلال المؤسسة المصنفة. كما يجب أن يتضمن معلومات مثل: اسم المستغل ولقبه وعنوانه، إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، واسم الشركة وعنوان مقرها وكذا صفة مُوقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، وطبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها، وفئة قائمة

المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها[83]. من جانب آخر نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198 على أن يرفق التصريح بوثائق مثل: مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات أو المنشآت المصنفة، ومخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد، وتقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي يستعملها لاسيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته، وكذا المواد التي سيصنعها، بحيث تقيم سلبيات نشاط هذه المؤسسة.

بعد استيفاء ملف التصريح لكافة الوثائق، يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، أن يتم قبول التصريح أو رفضه، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون الرفض مبررا ومصادقا عليه من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة ويبلغ للمصرح[84] .

بالرجوع لنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198 سابق الذكر، لم تحدد أجلا لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا لقبول أو رفض التصريح، مما قد يفتح المجال أمامه للتعسف في استعمال صلاحياته، ولذلك أقترح على المشرع تحديد هذا الأجل بقبول أو رفض التصريح في أجل ثلاثون (30) يوما من تاريخ إرسال الملف.

د- التصريح التكميلي

نص المشرع على ضرورة إجراء تصريح تكميلي، وذلك في حالة تعديل هيكلي أو ظرفي في الاستغلال وإنتاج المؤسسة المصنّفة من الفئة الرابعة، لاسيّما إذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرح بها في الوثائق[85].

من خلال ما سبق ذكره، يتضح لنا أهمية هذه الإجراءات الهادفة إلى إلزام المنشآت المصنفة قبل البدء في ممارسة نشاطها بالحفاظ على سلامة مكونات البيئة من أي ضرر أو خطر.

المطلب الثاني: آليات الرقابة الإدارية اللاحقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

تمارس الإدارة المركزية واللامركزية الرقابة البعدية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ضمن إطار سلطات الضبط العام وسلطات الضبط الخاص بالبيئة عن طريق أجهزتها الإدارية المختلفة، وهذا بموجب جملة من الصلاحيات الممنوحة لها قانونا في مجال الرقابة البعدية على المنشآت المصنفة.

الفرع الأول: رقابة الوالي على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

في هذا الصدد تلعب الإدارة اللامركزية دورا هاما في مجال حماية البيئة عن طريق فرض رقابة بعدية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في إطار الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوالي، سواء بصفته ممثلا للدولة أو بصفته ممثلا للولاية والتي يمنحها له قانون الولاية 12-07 الصادر في:2012/02/21 يتعلق بالولاية[86].

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم:12-07 السابق الذكر يسهر الوالي بصفته ممثلا للولاية على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم[87]، خاصة في مجال السهر على إنجاز التحقيق العمومي المتعلق بأخذ رأي المواطنين في المشاريع التي يمكن أن تضر بعناصر البيئة. حيث يمكن له رفض المشاريع التي يمكن أن تسبب أضرارا أو أخطارا على مكونات البيئة بما يسمح بالحفاظ عليها. كما يعتبر الوالي مسؤولا عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة

العمومية[88].حيث يمكنه اتخاذ تدابير وإجراءات تلتزم المنشآت المصنفة بتطبيقها من أجل تفادي أي مساس بالنظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية. وعموما يمكن أن يستمد الوالي صلاحياته من مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بحماية البيئة والتي تخوله فرض رقابته المستمرة على المنشآت المصنفة[89].

وعليه يمكن القول أن للوالي صلاحيات واسعة سواء ضمن آليات الرقابة السابقة أو اللاحقة في قبول أو رفض المشاريع التي يمكن أن تسبب أضرارا أو أخطارا على مكونات البيئة، بما يسمح بالحفاظ على البيئة من كافة أوجه الاعتداء عليها.

الفرع الثاني: رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

منح المشرع الجزائري صلاحيات هامة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لحماية مختلف عناصر البيئة في إطار التنمية المستدامة، سواء بصفته ممثلا للدولة أو بصفته ممثلا للبلدية، وذلك في إطار القانون11-10 الصادر في:2011/06/22 يتعلق بالبلدية[90]. فهو يسهر على تطبيق كل النصوص التشريعية والتنظيمية على تراب البلدية في شتى القطاعات[91]، ومنها تلك النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط استغلال المنشآت المصنفة ومراقبتها في حالة الإخلال بالتزاماتها، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية والسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف[92] ، بهدف حماية الأشخاص والأماكن العمومية في حالة وقوع كوارث أو حوادث، وكذا السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[93].

وعليه يمكن القول أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة سواء ضمن آليات الرقابة السابقة أو اللاحقة خاصة ما تعلق بمنح التصريح بخصوص المنشآت المصنفة من الدرجة الرابعة، والتي لا تتطلب دراسة التأثير أو موجز التأثير حيث يجب عليه التأكد من عدم تسبب أنشطتها في إحداث أضرار أو أخطار على مكونات البيئة.

الفرع الثالث: رقابة الوزير المكلف بالبيئة

يتمتع الوزير المكلف بالبيئة بسلطة الضبط والرقابة في مجال حماية البيئة بصفة عامة، وقد تم النص على صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم:17-364 الصادر في:2017/12/25، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة[94]، وعليه يمكن للوزير المكلف بالبيئة ممارسة رقابته على المنشآت المصنفة باعتبار أن هذه الأخيرة من أهم مصادر تلوث البيئة بكل عناصرها، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال حماية عناصر البيئة بصفة عامة، فهو يعد عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها بالتنسيق مع القطاعات والهيآت المعنية[95]. كما يضع الوزير أدوات الرقابة والتفتيش ضمن مجال اختصاصه ويحدد الوسائل الضرورية لتنفيذها[96].

وعملا بقاعدة توازي الأشكال، فإن الإدارة المختصة سواء كان وزير البيئة، والي الولاية، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي إطار تطبيق الرقابة البعدية، يمكن لهم وفي إطار صلاحياتهم سحب الرخصة بقرار إداري من المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية، وذلك بعدم الامتثال للشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة[97].

الفرع الرابع: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

تعتبر اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة الهيئة الإدارية اللامركزية التي خول لها المرسوم التنفيذي رقم:06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، صلاحيات مراقبة أنشطة المنشآت المصنفة، سواء قبل مرحلة الاستغلال أو بعده، حيث منح لها المشرع دورا فعالا في حماية عناصر البيئة من كافة أشكال الاعتداء عليها عن طريق مراقبة مدى توافق أنشطة المنشآت المصنفة مع القوانين والتشريعات المنظمة لعملها. حيث تسهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة، وفحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة، والسهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.

وفي إطار الرقابة البعدية للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، نصت المادتان 35 و36 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198 على مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم المطبق عليها، وتعد في هذا الصدد برنامج مراقبة المؤسسات المصنفة الواقعة في الولاية المعنية. كما يمكن لها أن تكلف عضوا أو عدة أعضاء بمهام المراقبة الخاصة إذا اقتضت الظروف لذلك، حيث يمكنها أيضا إجراء معاينات مراقبة للمؤسسات المصنفة بناء على طلب من رئيسها[98].

من جانب آخر، يعتبر نظام التقارير أسلوبا جديدا لتدعيم المراقبة البعدية للمنشآت المصنفة بهدف فرض رقابة لاحقة ومستمرة على المؤسسات المصنفة[99]، حيث تفرض المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198 على مستغل المؤسسة المصنفة تقديم تقرير إلى رئيس اللجنة، وذلك في حالة تضرر المنشأة المصنفة جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لكل لحادث أخر ناجم عن الاستغلال، والذي يجب أن يحدد فيه ظروف وأسباب الواقعة، وكذا التدابير المتخذة لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المدى المتوسط والطويل[100].

كما تظهر المراقبة البعدية للجنة في حالة قيام المنشأة بإجراء تعديلات على نشاطها[101]، أو في حالة توقف نشاط المنشأة فيجب على المستغل ترك الموقع في وضع لا يشكل خطرا على البيئة[102]، وعليه يقوم صاحب المنشأة بإعلام الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل (3)ثلاثة أشهر على الأقل من التوقف، كما يرسل المستغل ملفا يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع، كما يحدد إفراغ وإزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع، وإزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية[103]. فبعد تلقي اللجنة لمخطط إزالة التلوث، تراقب تنفيذه وتتأكد من أن الموقع أعيد إلى الحال التي كان عليها[104].

وعليه يمكن اعتبار تدابير الرقابة السابقة واللاحقة، آليات هامة لو تم تطبيقها بصرامة من طرف الجهات الإدارية المختصة لكانت كافية لتوفير حماية فعالة للحد من الأضرار والأخطار التي تسببها مختلف أنشطة المنشآت المصنفة وتأثيراتها السلبية على البيئة.

المطلب الثالث: العقوبات الإدارية والجزائية للمنشآت المصنفة لحماية البيئة

نص المشرع الجزائري ضمن المنظومة القانونية الخاصة بتنظيم المنشآت المصنفة على جملة من العقوبات الإدارية والجزائية، بهدف الحفاظ على عناصر البيئة الطبيعية من كافة الأضرار التي تسببها مختلف أنشطتها.

الفرع الأول: العقوبات الإدارية للمنشآت المصنفة

إن المقصود بالعقوبات الإدارية في هذا الصدد، هي تلك العقوبات ذات الطبيعة الجزائية التي توقعها سلطات إدارية مختصة، وهي بصدد ممارستها لسلطتها إزاء الأفراد أو المؤسسات[105]. وقد تأخذ العقوبات الإدارية في نطاق المنشآت المصنفة أشكالا عدة مثل: سحب الترخيص وغلق المنشأة ووقف مؤقت للنشاط والإعذار إلى غاية مطابقة نشاط المؤسسة للشروط القانونية.

أولا: تعليق رخصة الاستغلال

نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198 على أنه:" في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:

- للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.
- للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.

يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة، حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال، ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية.

عند نهاية هذا الأجل، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة..."

يعتبر تعليق رخصة استغلال المنشأة المصنفة إجراء تمهيديا لسحب الرخصة، حيث منح المشرع للجهة الإدارية المختصة سلطة تحديد أجل لتسوية وضعية المؤسسة، وفي حالة عدم الاستجابة خلال (6) ستة أشهر من تاريخ تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة.

ثانيا: سحب الترخيص

يعد سحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية يمكن بمقتضاها تجريد مستغل المنشأة المصنفة من الترخيص، وذلك في حالة عدم مطابقة نشاطه للأنظمة القانونية المعمول بها في مجال حماية عناصر البيئة[106]. في هذا الصدد نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198 سالفة الذكر على: "في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة...تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وفي حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال."

ثالثا: الإعذار

يعتبر بالإعذار من أساليب الرقابة البعدية على المنشآت المصنفة، ويقصد به: " تنبيه الإدارة مستغل المنشأة المصنفة الملوثة بإلزام معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس المعمول بها، قبل أن تلجأ الإدارة إلى العقوبات الأخرى والتي تعد أكثر خطورة"[107]، حيث منحت المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198 للوالي المختص إقليميا صلاحية إعذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر وذلك قبل اللجوء إلى إجراء أكثر خطورة وهو غلق المنشأة المصنفة.

كما تجدر الإشارة إلى أن لمادة 25 من القانون03-10 سالف الذكر نصت أيضا على إجراء الاعذار ، وذلك حينما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار وأضرار تمس بالعناصر المكونة للبيئة، أين يحدد الوالي لصاحب المنشأة أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار، وإن لم يمتثل يوقف سير المنشأة المصنفة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[108].

رابعا: غلق المنشأة المصنفة

ويقصد به المنع من استمرار استغلال تلك المنشأة عندما تخالف القانون دون انتظار للمحاكمة الجزائية عن طريق إصدار قرار إداري بالغلق[109]. حيث تنص المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يمكن للوالي المختص إقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و47أعلاه إعذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر. إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و47أعلاه، يمكن الوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة." وبالرجوع إلى نص المادة 44 فإنه يتعين على المؤسسات المصنفة الموجودة والتي لم تحصل على رخصة استغلال، أو التي لا تستجيب رخصة استغلالها للفئات المحددة في المادة 03 أعلاه، وفئات قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به، إنجاز مراجعة بيئية في أجل لا يتعدى سنتين ابتداء من صدور المرسوم التنفيذي 06-198. أما المادة 47 فنصت على أنه:" يتعين على المؤسسات المصنفة الموجودة والتي نصت قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر، ضرورة إنجاز دراسة الخطر في أجل لا يتعدى سنتين من تاريخ صدور المرسوم 06-198".

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية للمنشآت المصنفة

نص القانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على العقوبات الجزائية المطبقة على المنشآت المصنفة، بموجب المواد من 101 إلى102.

أولا: البحث ومعاينة مخالفات المنشآت المصنفة

يتم معاينة الجرائم وإثباتها في مجال مخالفة المنشآت المصنفة للقوانين والأنظمة المطبقة عليها، بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية[110]. في الصدد نفسه نصت المادة 111 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية –مفتشو البيئة –موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة...".

ثانيا: جرائم المنشآت المصنفة والعقوبات المقررة لها

نفصلها كما يأتي:

أ- جريمة استغلال المنشأة دون الحصول على ترخيص

نصت في هذا الشأن المادة 102 من القانون 03-10 على أنه: " يعاقب بالحبس لمدة سنة (1) واحدة وبغرامة قدرها خمسة مائة ألف دينار(500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص...".

ب- جريمة استغلال منشأة خلافا لإجراء قضي بتوقيف سيرها أو بغلقها

نصت في هذا الصدد المادة 103 من القانون 03-10 على أنه: " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مليون دينار(1.000.000دج) كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضي بتوقيف سيرها أو بغلقها... "

ج- جريمة استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار

نصت في هذا المجال المادة 104 من القانون 03-10 على أنه: " يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر (6) وبغرامة قدرها خمسة مائة ألف دينار(500.000دج) كل من واصل استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23 و25 أعلاه في الأجل المحدد." وهو نفسه ما نصت عليه المادة 105 من القانون03-10 بخصوص عدم الامتثال لقرار الإعذار لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها، بحث يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر (6) وبغرامة قدرها خمسة مائة ألف دينار(500.000دج).

د- جريمة عرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أثناء أداء مهامهم

نصت في هذا الشأن المادة 106 من القانون 03-10 على أنه: " يعاقب بالحبس لمدة سنة (1) واحدة وبغرامة قدرها مائة ألف دينار(100.000دج) كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، أثناء أداء مهامهم".

من خلال تفحص هذه الأحكام الجزائية، وبالنظر لأهمية الحفاظ على سلامة مكونات البيئة من كافة أشكال الاعتداء عليها، وجب على المشرع الجزائري تشديد الجزاءات المتعلقة بمخالفة أحكام الرقابة الإدارية، بهدف تحقيق الردع العام والخاص لحماية البيئة.

الخاتمة

تكتسي الأنشطة الصناعية والتجارية للمنشآت المصنفة أهمية اقتصادية بالغة في المجتمع، ورغم ذلك فهي تعتبر من أهم مصادر التلوث الذي يؤثر سلبا على كافة عناصر البيئة. ونتيجة لذلك نظم المشرع الجزائري نشاطها بموجب أنظمة قانونية خاصة، أين حدد فيها المشرع تعريف المنشأة المصنفة ووضع معايير تصنيفها وشروط وإجراءات استغلالها. كما منح المشرع للجهة الإدارية المختصة سلطة فرض الرقابة السابقة واللاحقة على هذا النوع من المنشآت ضمن آليات تقنية وقانونية مثل: إنجاز دراسة أو موجز التأثير في البيئة، وكذا دراسة الخطر، وضرورة الحصول على ترخيص أو تصريح إداري قبل استغلال المنشأة، وسحب الترخيص وغلق المنشأة...إلخ. إضافة إلى توقيع عقوبات إدارية وجزائية في حالة مخالفة المنشأة المصنفة للقوانين والتنظيمات المطبقة عليها.

مما سبق ذكره يمكن اعتبار أن شروط استغلال المنشآت المصنفة وتدابير الرقابة السابقة واللاحقة عليها، آليات هامة لو طبقت واقعيا بصرامة من طرف الجهات الإدارية المختصة لكانت كافية لتوفير حماية فعالة للحد من الأضرار والأخطار التي تسببها مختلف أنشطة المنشآت المصنفة على عناصر البيئة.

وبناء على النتائج السابقة، يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

– ضرورة التمييز بين دراسة التأثير على البيئة وموجز التأثير على البيئة، من حيث المضمون ومن حيث آجال الدراسة حيث لا ينطبقان على الفئة نفسها من المنشآت، كما يجب تفريد كل إجراء منهما بنص خاص.

– ضرورة تحديد المشرع لآجال فحص الدراسات الأولية لتجنب تعسف الإدارة في ممارسة نشاطها الرقابي.

– يتعين على المشرع إعادة النظر في الآجال المحددة للإدارة للرد على طلبات الترخيص والتصريح، وذلك بتقصير مددها لتصبح أكثر واقعية، خاصة أنها تتعلق بمجال حيوي، وهو حماية مكونات البيئة. وعليه أقترح أن تصبح خمسة وأربعون (45) يوما بالنسبة للترخيص الإداري، وثلاثون (30) يوما بالنسبة لقبول أو رفض التصريح من تاريخ إرسال الملف.

– نقترح على المشرع تنظيم مسألة المحافظ المحقق على شاكلة تعيين الخبراء على مستوى المحاكم، وذلك باقتراح قائمة للمحافظين المحققين تصادق عليها الوزارة المعنية تتوفر فيهم شروط قانونية مثل: التخصص، الخبرة، أداء اليمين، ضمانا لعدم التشكيك في استقلاليته وحياده عند أداءه مهامه.

– نقترح استغلال تكنولوجيات الاعلام والاتصال، وذلك بفتح موقع إلكتروني للجمهور لإبداء ملاحظاته وإرسالها إلكترونيا عوض التنقل لمكتب المحافظ المحقق لما يشكله ذلك من مشقة.

– تشديد الجزاءات المتعلقة بمخالفة أحكام الرقابة الإدارية، بهدف تحقيق الردع العام والخاص لحماية البيئة.

– العمل على نشر الوعي البيئي لدى مختلف شرائح المجتمع، وذلك من خلال إعلام الجمهور بالأضرار والمخاطر الناتجة عن ممارساتهم البيئية، وترسيخ ثقافة المحافظة على البيئة من خلال بعض السلوكيات الإيجابية مثل: التقليل من الانبعاثات والنفايات وإعادة تدويرها والاعتماد أكثر على الطاقات المتجددة، ودعم الاقتصاد الأخضر بما يحافظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المصادر والمراجع:

I. النصوص القانونية

1– الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات:

1. مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 يختص بحماية البيئة.

2. اتفاقية جنيف لسنة 1985حول حماية طبقة الأوزون.

3. مؤتمر" قمة الأرض "بريوديجانيرو سنة 1992.

4. اتفاقية آرهوس بالدانمارك بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، في 25 يونيو عام 1998.

2- النصوص القانونية والتنظيمية:

1. القانون رقم:83-03، يتعلق بحماية البيئة، الصادر في: 5فبراير 1983، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، الصادرة في 8فبراير 1983.

2. القانون رقم:01-10، يتضمن قانون المناجم، الصادر في: 2001/07/03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة في:2001/07/04.

3. القانون رقم:03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في:19 يوليو2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في:20 يوليو2003.

4. القانون رقم: 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الصادر في: 2004/12/25، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة في:2004/12/29.

5. القانون رقم: 05-12، المتعلق بالمياه، الصادر في: 2005/08/04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة في:2005/09/04.

6. القانون رقم: 11-10، يتعلق بالبلدية، الصادر في:2011/06/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة في:2011/07/03.

7. القانون رقم:12-07، يتعلق بالولاية، الصادر في:2012/02/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في:2012/02/29.

8. الأمر رقم: 76-04، يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية، الصادر في: 20 فبراير1976 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في:1976/03/12.

9. المرسوم التنظيمي رقم:88-149، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الصادر في 26 يوليو1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة في:27 يوليو1988.

10. المرسوم التنظيمي رقم:90-78، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الصادر في: 27 فبراير 1990 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة في :07 مارس1990.

11. المرسوم التنفيذي رقم:98-339، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الصادر في:1998/11/03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في:1998/11/04.

12. المرسوم التنفيذي رقم:06-02، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الصادر في:2006/01/07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادرة في:2006/01/08.

13. المرسوم التنفيذي رقم:06-138، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الصادر في:2006/04/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة في:2006/04/16 .

14. المرسوم التنفيذي رقم:06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الصادر في:2006/05/31، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة في:2006/06/04.

15. المرسوم التنفيذي رقم:07-144، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الصادر في:2007/05/19 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في:2007/05/22.

16. المرسوم التنفيذي رقم:07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الصادر في:2007/05/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في:2007/05/22.

17. المرسوم التنفيذي رقم:10-23، يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة، الصادر في: 2010/01/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادرة في:2010/01/17.

18. المرسوم التنفيذي رقم:10-73، يتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية، الصادر في: 2010/02/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في:2010/02/10.

19. المرسوم التنفيذي رقم:17-364، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الصادر في:2017/12/25 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة في:2017/12/25.

20. القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، الصادر في: 14 سبتمبر 2014 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، الصادرة في:2015/01/27.

II. الكتب:

1. إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي-دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،2012م.

2. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الآداب، مصر، 2005م.

3. زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الكتاب القانوني، مصر 2009م.

4. نعيم مغبغب، الجديد في الترخص الصناعي والبدئي والمواصفات القياسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006م.

5. عبد الرحمن عزاوي، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، ط1، مكتبة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2003م

6. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية–دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013م.

7. تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014م.

III. المقالات العلمية:

1. إلهام فاضل، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، الجزائر.

2. طه طيار، دراسة التأثير في البيئة– نظرة في القانون الجزائري، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد01 ،1991، الجزائر.

3. ليلى بوكحيل، المؤسسات المصنفة في الجزائر وعلاقتها بحماية البيئة والعمران، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد51، سبتمبر2017، الجزائر.

IV. أطروحات الدكتوراه والماجستير:

1– أطروحة الدكتوراه:

1. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2007.

2– مذكرات الماجستير:

1. أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة–دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.

2. لياس بوكاري، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2016.

3. فوزي بن موهوب، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.

V. مواقع الانترنت:

1. أوصيران ندى، تقرير منظمة الصحة العالمية لسنة 2018 حول مستويات تلوث الهواء منشور على موقعها: https://www.who.int/ar/news-room/detail/16-08-1439-9-out-of-10-people-worldwide-breathe-polluted-air-but-more-countries-are-taking-action بتاريخ:2020/03/04، على الساعة:09:11.

2. مازن ملكاوي وباسل اليوسفي، صحة العرب: وقاية من الأمراض في بيئة سليمة، مقال منشور على موقع مجلة البيئة والتنمية:-http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=2119&issue=&type=4&cat=29
بتاريخ:2020/03/25 على الساعة: 09:49

3. Code de l'environnement, français n : 2000-914 Publié le : 18 septembre 2000 relative à la partie législative du code de l'environnement, ratifiée par la loi n° 2003-591 du 2 juillet 2003 , publié sur: https://www.cjoint.com/doc/20_01/JAhmRNyZ6wh_codeenvironnement.pdf:date:25/03/2020:09:50

[1]– عقد هذا المؤتمر في ستوكهولم في الفترة 5 إلى 16 حزيران/يونيه 1972، حيث يمثل هذا المؤتمر أول استعراض دقيق للأثر البشري الشامل على البيئة وصياغة أسلوب يتيح التصدي لتحدي الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها، كما كان من نتائجه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

[2]– أنظر: اتفاقية جنيف لسنة1985حول حماية طبقة الأوزون.

[3]– أنظر: مؤتمر" قمة الأرض" الذي انعقد من:03 إلى 14 جوان1992 بريوديجانيرو بالبرازيل.

[4]– الأمر رقم : 76-04، يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع و إنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية، الصادر في: 20 فبراير 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد21، الصادرة في:1976/03/12، ص.286.

[5]– القانون رقم:83-03، يتعلق بحماية البيئة، الصادر في5 فبراير 1983 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد6 ، الصادرة في 8فبراير 1983 ، ص.ص.380-401

[6]– المرسوم التنظيمي رقم:88-149، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الصادر في 26 يوليو1988 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد30، الصادرة في:27 يوليو1988.

[7]– المرسوم التنظيمي رقم:90-78 ، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الصادر في: 27 فبراير 1990 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد10، الصادرة في :07 مارس1990.

[8]– المرسوم التنفيذي رقم:98-339، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الصادر في:1998/11/03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد82، الصادرة في:1998/11/04، ص.03.

[9]– القانون رقم:03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في:19 يوليو2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد43، الصادرة في:20 يوليو2003، ص. ص.6-22.

[10]– المرسوم التنفيذي رقم:06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الصادر في:2006/05/31، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد37، الصادرة:2006/06/04، ص. ص.9-15.

[11]– المرسوم التنفيذي رقم:07-144، المؤرخ في:2007/05/19، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد34، الصادرة في:2007/05/22، ص. ص.3-92.

[12]– المرسوم التنفيذي رقم:07-145 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الصادر في:2007/05/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد34، الصادرة في:2007/05/22، ص. ص.92-96.

[13]– نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006م ، ص.38.

[14]– عبد الرحمن عزاوي، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، ط1، مكتبة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2003م، ص.8.

[15]– أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة–دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2013، ص.19.

[16]– Article L511-1

"Sont soumis aux dispositions du présent titre les usines, ateliers, dépôts, chantiers et, d'une manière générale, les installations exploitées ou détenues par toute personne physique ou morale, publique ou privée, qui peuvent présenter des dangers ou des inconvénients soit pour la commodité du voisinage, soit pour la santé, la sécurité, la salubrité publiques, soit pour l'agriculture, soit pour la protection de la nature, de l'environnement et des paysages, soit pour l'utilisation rationnelle de l'énergie, soit pour la conservation des sites et des monuments ainsi que des éléments du patrimoine archéologique." Code de l'environnement, français n : 2000-914 Publié le : 18 septembre 2000 relative à la partie législative du code de l'environnement, ratifiée par la loi n° 2003-591 du 2 juillet 2003 , publié sur: https://www.cjoint.com/doc/20_01/JAhmRNyZ6wh_codeenvironnement.pdf:date:25/03/2020:09:50

[17]- Article L511-2

"Les installations visées à l'article L. 511-1 sont définies dans la nomenclature des installations classées établie par décret en Conseil d'Etat, pris sur le rapport du ministre chargé des installations classées, après avis du Conseil supérieur de la prévention des risques technologiques. Ce décret soumet les installations à autorisation, à enregistrement ou à déclaration suivant la gravité des dangers ou des inconvénients que peut présenter leur exploitation."

[18]- أنظر: المادة 17 من القانون03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[19]- أنظر: المادة 23 من القانون03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[20]- أمال مدين، المرجع السابق، ص.22.

[21]- أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم07-144 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[22]- نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص.34.

[23]- عبد الرحمن عزاوي، المرجع السابق، ص.20.

[24]- نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص.42.

[25]- آمال مدين، المرجع السابق، ص.24.

[26]- المرجع نفسه، ص.24.

[27]- المرجع نفسه، ص.25.

[28]- أنظر: المادة2/19 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[29]- أنظر: المادة 20 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[30]- ليلى بوكحيل، المؤسسات المصنفة في الجزائر وعلاقتها بحماية البيئة والعمران، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد51، سبتمبر2017، ص.107.

[31]- علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية-دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013م، ص.23.

[32]- زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009م، ص.16.

[33]- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص.ص.36-37.

[34]- تنص المادة 7/4 من القانون03-10 على مكونات البيئة: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والعالم الطبيعية".

[35] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الآداب، مصر، 2005م، ص.78.

[36]-أوصيران ندى ، تقرير منظمة الصحة العالمية لسنة 2018 حول مستويات تلوث الهواء منشور على موقعها: https://www.who.int/ar/news-room/detail/16-08-1439-9-out-of-10-people-worldwide-breathe-polluted-air-but-more-countries-are-taking-action، بتاريخ:2020/03/04، على الساعة:09:11.

[37]- مازن ملكاوي وباسل اليوسفي، صحة العرب: وقاية من الأمراض في بيئة سليمة، مقال منشور على موقع مجلة البيئة والتنمية: http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=2119&issue=&type=4&cat=29 بتاريخ:2020/03/25 على الساعة:09:49.

[38] أشرف هلال، المرجع السابق، ص.78.

[39] أنظر: المواد من 44 -47 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[40]- أنظر: المرسوم التنفيذي رقم:06-138، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الصادر في:2006/04/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد24، الصادرة في:2006/04/16، والمرسوم التنفيذي رقم:06-02 يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الصادر في:2006/01/07 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد01، الصادرة في:2006/01/08.

[41]- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص.74.

[42]- أشرف هلال، المرجع السابق، ص. ص.86-89.

[43]- أنظر: المواد من 48 -58 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[44]- القانون رقم: 05-12 المتعلق بالمياه، الصادر في: 2005/08/04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد60، الصادرة في:2005/09/04. المعدل والمتمم بالقانون 08-03 الصادر في:2008/01/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد04، الصادرة في:2008/01/27، وبالأمر رقم:09-02 الصادر في:2009/07/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد44، الصادرة في:2009/07/26.

[45]- المرسوم التنفيذي رقم:10-73، يتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية، الصادر في: 2010/02/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد11، الصادرة في:2010/02/10.

[46]- المرسوم التنفيذي رقم:10-23، يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة، الصادر في: 2010/01/12 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد04، الصادرة في:2010/01/17.

[47]- ليلى بوكحيل، المرجع السابق، ص.108.

[48]- تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014م، ص.40.

[49]- أنظر: المادة42 من القانون03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[50]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص.178.

[51]- أنظر: المادة 24 من القانون01-10، يتضمن قانون المناجم ، الصادر في: 2001/07/03 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد35، الصادرة في:2001/07/04.

[52]- طه طيار، دراسة التأثير في البيئة- نظرة في القانون الجزائري-، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01 ،1991، الجزائر، ص.03.

[53]- وناس يحي، المرجع السابق، ص.185.

[54]- تركية سايح، المرجع السابق، ص.145.

[55]- أنظر: المادة 03 من المرسوم 07-145يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

[56]- أنظر: المادة 06 من المرسوم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

[57]- أنظر: المادتان07 و08 من المرسوم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

[58]- لياس بوكاري، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2016، ص.59.

[59]- تم توقيع اتفاقية آرهوس بالدانمارك بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية في 25 يونيو عام 1998، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001. تمنح اتفاقية آرهوس المواطنين حقوقا خاصة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء في عمليات صنع القرارات الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة العابرة للحدود والوطنية والمحلية .فهي تركز بشكل أساسي على التفاعل بين السلطات العامة والجمهور.

[60]- أنظر: المادتان09 و10 من المرسوم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

[61]- أنظر: المادتان14 و15 من المرسوم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

[62]- لياس بوكاري، المرجع السابق، ص.59.

[63]- أنظر: المادة16 من المرسوم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

[64]- أنظر: المادة17 من المرسوم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

[65]- أنظر: المادة18 من المرسوم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

[66]- أنظر: المادة19 من المرسوم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

[67]- وناس يحي، المرجع السابق، ص.188.

[68]- أنظر: المادة 21 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[69]- أنظر: المادة 06 من القانون رقم: 04-20 ، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الصادر في: 2004/12/25، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد84، الصادرة في:2004/12/29.

[70]- لياس بوكاري، المرجع السابق، ص.43.

[71]- فوزي بن موهوب، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012، ص.27.

[72]- أنظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[73]- لياس بوكاري، المرجع السابق، ص.48.

[74]- أنظر: المواد من 02 -17 من القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، الصادر في: 14 سبتمبر2014 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد03، الصادرة في:2015/01/27.

[75]- عبد الرحمن عزاوي، المرجع السابق، ص.40

[76]- المرجع نفسه، ص.42

[77]- أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[78]- أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[79]- أنظر: المادة 20 من المرسوم التنفيذي06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[80]- عبد الرحمن عزاوي، المرجع السابق، ص.30.

[81]- إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي-دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012م، ص.333، مشار اليه عند، لياس بوكاري، المرجع السابق، ص.69..

[82]- لياس بوكاري، المرجع السابق، ص.70.

[83]- أنظر: المادة 24 من المرسوم التنفيذي06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[84]- أنظر: المادة 26 من المرسوم التنفيذي06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[85]- أنظر: المادة 27 من المرسوم التنفيذي06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[86]- القانون رقم:12-07، يتعلق بالولاية، الصادر في:2012/02/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد12، الصادرة في:2012/02/29.

[87]- أنظر: المادة 112 من القانون12-07 يتعلق بالولاية.

[88]- أنظر: المادة 114 من القانون12-07 يتعلق بالولاية.

[89]- أمال مدين، المرجع السابق، ص.106.

[90]- القانون رقم: 11-10، يتعلق بالبلدية، الصادر في:2011/06/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد37، الصادرة في:2011/07/03.

[91]- أنظر: المادة 85 من القانون11-10 يتعلق بالبلدية.

[92]- أنظر: المادة 88 من القانون11-10 يتعلق بالبلدية.

[93]- أنظر: المادة 94 من القانون11-10 يتعلق بالبلدية.

[94]- المرسوم التنفيذي رقم:17-364 ، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الصادر في:2017/12/25، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد74، الصادرة في:2017/12/25

[95]- أنظر: المادة1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم:17-364، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة

[96]- أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم:17-364 ، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.

[97]- إلهام فاضل، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة علي البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013 ، الجزائر، ص.318.

[98]- أنظر: المادتان 35 و36 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[99]- لياس بوكاري، المرجع السابق، ص.97.

[100]- أنظر: المادة37 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[101]- أنظر: المادتان38 و39 من المرسوم التنفيذي06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[102]- أنظر: المادة41 من المرسوم التنفيذي06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[103]- أنظر: المادة42 من المرسوم التنفيذي06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[104]- أنظر: المادة 43 من المرسوم التنفيذي06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[105]- الهام فاضل، المرجع السابق، ص.317.

[106]- تركية سايح، المرجع السابق، ص.ص.154-155.

[107]- المرجع نفسه، ص.150.

[108]- أنظر: المادة25 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[109]- الهام فاضل، المرجع السابق، ص.318.

[110]- أنظر: المادة101 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.